



الرقم: ICC-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: 27 حزيران/يونيه 2011

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة

القاضية سلفيا ستينر

القاضي كونو تارفوسير

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية

وثيقة علنية

أمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي

27 حزيران/يونيه 2011

7/1

الرقم ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُخطر بهذا القرار وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة:

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أو كامبو، المدعي العام
السيدة فاطر بنسودة، نائبة المدعي العام

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لمحامي الدفاع

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قلم المحكمة

قسم دعم الدفاع

المسجل
السيدة سيلفانا أربيا
نائب المسجل
السيد ديدريه بريرا

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن الدائرة التمهيدية الأولى (“الدائرة”) في المحكمة الجنائية الدولية (“المحكمة”);

إذ تحيط علما بالقرار رقم 1970 الذي اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع في 26 شباط/فبراير 2011 وأحال بموجبه الحالة القائمة في الجماهيرية العربية الليبية (“ليبيا”) منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام في المحكمة وفقاً للمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي (“النظام الأساسي”);

وإذ تحيط علما بـ ”طلب الادعاء بموجب المادة 58 بشأن عمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي“ (”طلب الادعاء“)⁽¹⁾ الذي أودعه المدعي العام في 16 أيار/مايو 2011، والذي طلب بموجبه، من جملة أمور، إصدار أمر بالقبض على عمر محمد أبي منيار القذافي (”عمر القذافي“ أو ”القذافي“) لمسؤوليته الجنائية المدعاة عن ارتكاب جريمة قتل المدنيين عمداً واضطهادهم باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية، بدايةً من 15 شباط/فبراير 2011، في مختلف أنحاء ليبيا بما في ذلك في طرابلس وبنغازي ومصراتة، بواسطة جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن، بما يشكل انتهاكاً للمادة 7 (أ) و(ح) من النظام الأساسي وباعتباره فاعلاً أصيلاً في هاتين الجريمتين وفقاً للمادة 25 (أ) من النظام الأساسي؛

وقد نظرت في المعلومات والأدلة (”المواد“) التي قدّمها المدعي العام في طلبه في ضوء المعيار المحدّد في المادة 58 من النظام الأساسي للبت فيما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عمر القذافي ارتكب الجريمتين اللتين يدعى بهما المدعي العام وما إذا كان القبض عليه يدوّن ضروريًا؛

وإذ تحيط علماً بالمواد 7 (أ) و(ح) و19 و25 (أ) و58 من النظام الأساسي؛

وبالنظر إلى أنها ترى، استناداً إلى المواد التي قدّمها المدعي العام، أن الدعوى المقامة على عمر القذافي تدخل في اختصاص المحكمة وأن ما من سبب ظاهري أو عامل بدائي يلزمها بمعارضة سلطتها التقديرية بموجب المادة 19 (أ) من النظام الأساسي للبت في هذه المرحلة في مقبولية الدعوى المقامة على عمر القذافي دون المساس بأي طعن في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 19 (أ) من النظام الأساسي؛

⁽¹⁾ الوثيقة ICC-01/11-4-Conf-Exp وملحقها.

وبالنظر إلى أنها ترى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه في أعقاب الأحداث التي وقعت في تونس ومصر والتي أدت إلى تنحي رئيسهما في الأشهر الأولى من سنة 2011، وضعـت سياسة في أعلى مستويات أجهزة الدولة الليبية ترمي إلى ردع مظاهرات المدنيين ضد نظام القذافي التي اندلعت في شباط/فبراير 2011 وإخادها بأي وسيلة من الوسائل بما في ذلك استعمال القوة الفتاكـة؛

وإذ ترى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن الليبية⁽²⁾ قامت تنفيذاً لسياسة الدولة المذكورة آنفاً، وباتباع أسلوب عمل منسق، بالهجوم في شـتـى أنحاء لـيـبـيا على السـكـانـ الـمـدـنـيـنـ المـشـارـكـينـ فيـ الـمـظـاهـرـ الـمـنـاوـةـ لنـظـامـ الـقـذـافـيـ أوـ عـلـىـ مـنـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ مـنـشـقـونـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ 15ـ شـبـاطـ/ـفـبـراـيرـ 2011ـ إـلـىـ 28ـ شـبـاطـ/ـفـبـراـيرـ 2011ـ عـلـىـ الـأـقـلـ؛ـ

وإذ ترى أنه على الرغم من تعذر معرفة عدد القتلى والمصابين الذين سقطوا جراء الهجوم على وجه الدقة بسبب حملة تستـرـ تـنـفـذـ بـغـيـةـ توـيهـ ماـ تـرـتكـبـهـ قـوـاتـ الـأـمـنـ مـنـ جـرـائمـ،ـ فإنـ ثـمـةـ أـسـبـابـ مـعـقـولـةـ لـلـاعـتـقـادـ بـأـنـ قـوـاتـ الـأـمـنـ قـتـلـتـ وـأـصـابـتـ وـقـبـضـتـ وـسـجـنـتـ مـئـاتـ الـمـدـنـيـنـ بـدـاـيـةـ مـنـ 15ـ شـبـاطـ/ـفـبـراـيرـ 2011ـ وـفـيـ غـضـونـ فـتـرـةـ تـقـلـ عنـ أـسـبـوعـينـ فـيـ شـهـرـ شـبـاطـ/ـفـبـراـيرـ 2011ـ؛ـ

وإذ ترى لذلك أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن هجوماً منهـجاً وواسـعـ النـطـاقـ وـفقـاـ لـلـمعـنـيـ الـوارـدـ فيـ المـادـةـ 7ـ(1)ـ مـنـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ قدـ شـُنـ،ـ تنـفـيـذـاـ لـسـيـاسـةـ دـوـلـةـ،ـ وـاستـهـدـفـ السـكـانـ الـمـدـنـيـنـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـتـظـاهـرـونـ ضـدـ نـظـامـ الـقـذـافـيـ أوـ أـوـلـئـكـ الـذـيـنـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ مـنـشـقـونـ عـنـ النـظـامـ؛ـ

وإذ ترى على وجه الخصوص أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن ارتكبت جرائم قتل عمدـ بماـ يـشـكـلـ جـرـائمـ ضـدـ الإـنـسـانـيـةـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ 15ـ شـبـاطـ/ـفـبـراـيرـ 2011ـ إـلـىـ 25ـ شـبـاطـ/ـفـبـراـيرـ 2011ـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـيـ شـتـىـ أنـحـاءـ لـيـبـياـ وـبـخـاصـةـ فـيـ طـرـابـلسـ وـمـصـرـاتـةـ وـبـنـغـازـيـ وـفـيـ مـدـنـ قـرـيـةـ مـنـ بـنـغـازـيـ كـالـبـيـضـاءـ وـدـرـنـةـ وـطـرـيقـ وـأـجـدـاـيـاـ،ـ باـعـتـبـارـ ذـلـكـ جـزـءـاـ مـنـ الـهـجـومـ عـلـىـ الـمـنـظـاهـرـينـ الـمـدـنـيـنـ أوـ مـنـ يـدـعـىـ أـنـهـ مـنـشـقـونـ عـنـ نـظـامـ الـقـذـافـيـ؛ـ

⁽²⁾ يستخدم مصطلح "قوات الأمن" فيما يلي لتعريف المنظومة الأمنية والعسكرية الليبية التي تتألف على وجه الخصوص من القوات المسلحة والشرطة الليبية، والاستخبارات العسكرية، وجهازى الأمن الداخلى والخارجي، واللحان الثورية ومكتبهما، والحرس الثوري، والحرس الشعبي؛ والكتائب الثورية المقاتلة؛ والألوية ووحدات المليشيا.

وإذ ترى أيضاً أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد أن قوات الأمن أوقعت بالسكان المدنيين أعمالاً لإنسانية حرمتهم حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بسبب معارضتهم السياسية (سواءً كانت فعلية أم معتقدة) لنظام القذافي وذلك في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 28 شباط/فبراير على الأقل في مختلف الأماكن في إقليم ليبيا وبخاصة في بنغازي وطرابلس ومصراته وغيرها من البلدات المجاورة؛

وإذ ترى في ضوء المواد أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي، بصفته القائد المعترف به وغير المختلف عليه لليبيا، دانت له، في جميع الأوقات ذات الصلة بطلب المدعى العام، السيطرة المطلقة والنهائية وغير المتنازع فيها على جهاز السلطة في الدولة الليبية بما في ذلك قوات الأمن وأنه، بموجب هذا المنصب وبالتنسيق مع المقربين منه، من فيهم ابنه سيف الإسلام القذافي، وضع وأشرف على خطة لردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظامه وإخعادها بالوسائل كافة؛

وإذ ترى في ضوء المواد أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي أُسهم في تنفيذ الخطة بالاضطلاع بعمهام بالغة الأهمية أفضت إلى ارتكاب الجرائم المذكورة آنفاً وأن مسنته كانت أساسية في تنفيذ الخطة نظراً إلى أنه كان بوسعيه منع ارتكاب الجرائم بعدم أدائه مهامه؛

وإذ ترى كذلك أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي (1) كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم المذكورة آنفاً؛ و(2) كان يعلم أن سلوكه جزءٌ من هجومٍ واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذاً لسياسة دولة، وضعها بالتنسيق مع المقربين منه، من فيهم ابنه سيف الإسلام القذافي، في استهداف المدنيين الذين يعتقدُون أنهم منشقون سياسياً؛ و(3) كان يعي تماماً الوعي دوره القيادي الرئيسي في بنية جهاز الدولة الليبية وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسه؛ و(4) كان يعلم وقبلَ بأن تنفيذ الخطة من شأنه أن يسفر عن تحقق الأركان الموضوعية للجرائم؛

وإذ ترى وبالتالي أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي مسؤول جنائياً، باعتباره شريكاً غير مباشر في ارتكاب جريمة، بموجب المادة 25(أ) من النظام الأساسي، عن الجريعتين التاليتين ارتكبتهما قوات الأمن الخاضعة لسيطرته في أماكن شتى في إقليم ليبيا ولا سيما في بنغازي ومصراته وطرابلس وغيرها من المدن المجاورة في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 28 شباط/فبراير 2011 على الأقل:

1 - القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمعنى الوارد في المادة 7(1)(أ) من النظام الأساسي؛

و2 - الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمعنى الوارد في المادة 7(1)(ح) من النظام الأساسي؛

وإذ ترى بمحض الماد 58(1) من النظام الأساسي أن القبض على معمر القذافي يلدو ضرورياً في هذه المرحلة بغية (1) ضمان حضوره أمام المحكمة؛ و(2) ضمان عدم استمراره في استعمال سلطته لعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر ولا سيما من طريق تنسيق التستر على ما ترتكبه قوات الأمن من جرائم؛ و(3) منعه من استعمال سلطته وسيطرته المطلقة على جهاز الدولة الليبية للاستمرار في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛

ولهذه الأسباب، تصدر الدائرة

يوجب هذه الوثيقة أمراً بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي (يكتب اسمه بالإنكليزية Gaddafi أو Qaddafi أو Qadhafi) الملحة صورته بهذه الوثيقة، المولود في سنة 1942 بالقرب من سرت بليبيا، قائد القوات المسلحة في الجماهيرية العربية الليبية، الذي يحمل لقب قائد الثورة، ويتصرف بصفته هذه باعتباره رئيس ليبيا.

حرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ
رئيسة الدائرة

(توقيع)

(توقيع)

القاضي كونو تارفوسير

القاضية سلفيا ستينر

أُرْخ بتاريخ اليوم الاثنين 27 حزيران/يونيه 2011
في لاهاي بهولندا

27 حزيران/يونيه 2011

7/7

الرقم ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة